زوال فراش معتبرا احترازا عن فراش امة موطوءة غير مستولدة اذ لا عدة لها بخلاف ام ولد لو مات مولاها واعتقها كما سيأتي ولا بدّ من هذا القيد والقوم لم يذكروه وبرطيّ عطف على بزوال شبهة النكاح سيأتي بيانه فلا عدة بالطلاق قبل الدخول لعدم تأكد ملك النكاح ومن حكمها منع جواز تزوّج غيره اي غير زوجها ومنع جواز نكاح اختها واربع سواها لما مرّ من بقاء اصل النكاح وصحة الطلاق فيها بالرفع عطف على منع جواز ووجهه ما مرّ ايضًا وهي اي العدة في حق حرّة تحيض للطلاق والفسخ كالفسخ بخيار البلوغ وعدم الكفوءة وملك احد الزوجين للاخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما ثلاث حيض كوامل حتى اذا طلق في الحيض وجب تكميل تلك الحيضة ببعض الحيضة الرابعة لكنه لما لم تخل اعتبر تمامها كما تقرر في كتب الاصول واتما وجبت بها للتفرق عن براءة الرحم في الفرقة الطارية على النكاح وهذا يتحقق فيها كذا ام ولد مات مولاها واعتقها فانّ عدتها ايضًا اذا كانا ممن تحيض ثلاث حيض كوامل وكذا موطوءة بشبهة كما اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرفها فوطئها او نكاح فاسد كالنكاح الموقت في الموت والفرقة متعلق بالموطوءة بشبهة والنكاح الفاسد فانّ العدة فيهما ايضًا ثلاث حيض سوى ما تات الزوج او وقع بينهما فرقة وفيمن عطف على في حرّة اي العدة في حق الحرّة حرّة لم تحض لصغر او كبر او بلغت بسن ولم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي لم يئسن من المحيض الاية ان وطئت لما مرّ ان لا عدة بالطلاق قبل الدخول وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ اربعة اشهر وعشرًا اي عشرة ايام مطلقًا

سواء

سواء كانت وطئت او لا لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون الاية وفي حق امة لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرّة اي عدتها الطلاق والفسخ شهر ونصف شهر والموت شهران وخمسة ايام لما عرفت ان الرق منصف وفي حق الحامل الحرّة او الامة وان مات عنها صبيّ اي وان كان زوجها الميت صبيًا وضع حملها لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وفيمن حبلت بعد موت الصبيّ عدة الموت لانها لم تكن حاملًا وقت موت الصبيّ تتبين عدة الموت ولا نسب فيها اي فيما حبلت قبل موت الصبيّ وبعده لانّ الصبيّ لا ماء له فلا يتصوّر منه العلوق والنكاح يقوم مقامه في موضع التصوّر وفي حق امرأة الغار للجائين بعد الاجلين من عدة اللاء الطلاق وعدة الوفات فان انقضت عدة الطلاق وهي ثلاث حيض مثلًا ولم ينقض عدة الموت فلا بدّ ان يتربّص انقضاء عدة الموت وان انقضت عدة الموت دون عدة الطلاق تتربّص عدة الطلاق وللرجعي ما للموت لانها ما ورثت جعل النكاح قائمًا الى الوفاة اذ لا ارث لها الّا به فكذا في حق العدة بل اولى لانها تجب مع الشكّ دون الارث فصارت كالمطلقة رجعيًا وفيمن اي العدة في حق امة اعتقت في عدة رجعي كعدة حرّة لان النكاح باق في الرجعي فوجب انتقال عدتها الى عدة الحرائر والعدة في حق امة اعتقت عدة بائن او موت كامة اي كعدة امة لان الطلاق في الملك الناقص لا يوجب عدة الحرائر فلا ينتقل عدتها ايسة رات الدم بعد عدة الاشهر يستأنف بالحيض يعني انّ المرأة اذا كانت ايسة فاعتدت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)